

مغيرة عن ابراهيم قال اذا اعلن الكلب العارم كلب غير معلم فوالصيد  
 او هيتيمه فقد افسد قال ابو جعفر يرمى نأخت لا توكل اذا قتل اذا  
 اعان كلب غير معلم الا ان تدركه ذكاته قال وكان لك ان كان كلب  
 مجتبي فاعان الكلب العظم وهيبه فقتل الصيد فلا تاكل وان كان  
 كلب يهودي او نصراني معلم فاسل جميعا فتعاون الكلبان فلا باس  
 به اذا استميا فان نسي الذي التمي به فلا ياكل المسلم من صيده ولا من فريسته  
 وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صالح  
 عن جيتوة بن شرح قال سمعت ربيعة عن يزيد بن ابي اسحق يقول اخبرني  
 ابو ادريس عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله الكشي يقول قلت يا رسول الله  
 انما بارض صيد اصيد بقومي قال ما اكلت بقومك فاذا ذكر اسم الله  
 وكل وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد  
 بن فضيل عن محالد بن عامر عن محمد بن حاتم قال قلت يا رسول الله  
 انما قوم زمي فقال اذا سميت وخرقت فكل مما خرقت قلت يا رسول الله  
 فالعارض قال لا تاكل من العارض الا ما ذكيت وبها قال احمد ثنا محمد  
 بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن زكريا  
 عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن صيد العارض فقال ما اصبحت بهيمة فكله وما اصبحت بهيمة  
 فهو وفيد وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور ابو جعفر اذا رمى الرجل  
 بسهمه وفيه راسه هديلة فاصاب الصيد فخرقوا وخرقوا ان يخرق  
 الجلد ويخرق الدم فليأكل اذا استمى جين يرمى فان اصاب السهم

صحت  
ميرك

عن  
الذين سمعوا  
قد ذموا  
بوجوه  
الاصحاب

قال ابن القاسم  
وحدثه  
بوجوه  
الاصحاب

بعضه فقتل الصيد فلا تاكل لانه وقتك وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعشى عن عبد الله  
 بن موه عن مشروق عن عبد الله قال اذا اصبت صيدا وهو في جمل فتردا  
 فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون ترديه فتكده واذا اصبت طيرا فوقع  
 في الماء فلا تاكله فاني اخاف ان يكون مات غرقا قال ابو جعفر كل صيد  
 رصيته بسهمك وقد سميت فاعان عليه رصيك من ماء او تراب او حبل  
 او حيايط او ارض فوات ولم تدرك ذكاته فلا تاكل فان ذلك مكره وبها  
 قال احمد ثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم قال  
 سئل ابي ليلى عن الرجل يرى الصيد بالسهم فيجده فيه بعد ذلك فيؤتى به  
 فنكر عبد الكريم عن مجاهد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 فقال لو علم ان سهمك قتل لاورثك باكله وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن اسمعيل بن عطاء بن عباس  
 قال اتاه رجل فقال ابي صاحب قميص فوجبا اصميت ورميها نميت فقال اذا  
 اصميت فعاينة فكل وان اغميت فيغيب غنك فلا تاكل قال ابو جعفر اذا  
 رميت الصيد بسهم وسميت فخاب عنك قليل او كثير ثم اصبت الصيد  
 ميتا وسهمك فيه فلا تاكل واذا اعانت الصيد واصبت السهم فيه وقد  
 مات الصيد وقد جرح واخرج الدم فكله وكان ذلك في الكلب والمظفر اذا  
 ارسلته مثل ذلك وبها قال احمد ثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد قال  
 محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عامر قال اهدى رجل للنبي صلى الله

صحت  
ميرك